# كتاب
# التيمّم

وفيه سبعة أبواب:

## الباب الأوّل
## في معرفة الطهارة التي يكون بدلاً عنها

اتفقت الأئمّة على أنها بدل الوضوء، واختلف في الغسل، وروي عن عمر وابن مسعود أنهما يقولان ليست بدله، وقال علي وجمهور الصحابة هي بدل عنه وبه قال جماعة الفقهاء.

**وسبب الاختلاف:** الاحتمال الموجود في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] هل المراد به الجماع أو المراد به اللمس باليد؟ ولاختلاف بين من ذكر من الصحابة ولاختلافهم في صحة حديث عمار كما رواه البخاري ومسلم أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: أجنبت فلم أجد الماء. فقال له: لا تصلِّ، فقال عمار رضي الله عنه: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»** فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال عمار: إن شئت لم أحدِّث به، وفي رواية قال له عمر: نوليك ما توليت. وأما ابن

مسعود فروى مسلم عن شقيق أنه قال: كنت جالساً عند ابن مسعود وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال له: لا يتيمم، فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في المائدة، فقال له: لو رخص في هذه الآية لأوشك إذا برد الماء عليهم أن يتيمّموا بالصعيد، والآية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية ٦] إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، فقال أبو موسى لابن مسعود: ألم تسمع قول عمار؟ فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع به؟. والجمهور ثبت عندهم حديثا عمار وعمران بن الحصين ورأوا أن نسيان عمر لا يوجب ترك العمل به والحافظ حجة على من نسي، وأن عموم قول الرسول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» يشمل الطهارتين، وحديث ابن الحصين نص في المسألة وهو أن رسول الله رأى رجلاً لم يصل مع القوم فقال: «**يا فلان أما يكفيك أن تصلي مع القوم**» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال ﷺ: «**عليك بالصعيد الطيّب فإنه يكفيك**». وبهذا اختلفوا في من ليس عنده ماء هل يأتي أهله أم لا؟. والراجح أنه يقوم مقام الغسل بشروطه، والله أعلم. لما رواه البزار وصححه ابن القطاني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتّق الله وليمسه بشرته**» وصوَّب الدارقطني إرساله رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصحَّحه الترمذي

## الباب الثاني

## فيمن يجوز له التيمم

أجمع العلماء على جوازه للمريض والمسافر إذا عدما الماء. واختلفوا في أربعة مسائل. الأولى: المريض يجد الماء ويخاف من استعمالها زيادة المرض، والحاضر يعدم الماء، والصحيح المسافر يجد الماء ويخاف العدو أو السبع، والذي يخاف استعمالها لشدة البرد، فأما المريض الذي يخاف الهلاك وزيادة

المرض فقال الجمهور يجوز له التيمّم، ومثله الصحيح الذي منعه الخوف من الوصول إلى الماء واستعمالها، وأكثرهم أوجب عليهما الإعادة إذا زال العذر. وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غيره إذا وجد الماء. وأما الحاضر الصحيح الذي عدم الماء فقال مالك والشافعي وأحمد يتيمّم، وقال أبو حنيفة فيما قاله ابن رشد لا يتيمم، لكن الذي اطلعنا عليه في كتاب القدور يخالفه إنما فيه الجواز، والراجح الجواز للجميع لما رواه جابر في الجريح الذي اغتسل فمات فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله إنما شفاء العيي السؤال إنما يكفيه الصعيد الطيب**»، ولما روي عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلّى بأصحابه وأخبر رسول الله بذلك فاستدعاه فقال له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**» قال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٩] خفت أن أموت إن غسلت فتيممت. وأقرّه الرسول ﷺ ولم يعنّفه. والله أعلم

## الباب الثالث
## في شروط جواز التيمم

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** هل النيّة شرط فيه أم لا؟ **والثانية:** هل طلب الماء شرط في جوازه أم لا؟ **والثالثة:** هل دُخول الوقت شرط في جوازه أم لا؟.

**المسألة الأولى:** ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط النيّة. وقال زفر والأوزاعي والحسن بن حيي إنها ليست بشرط فيها لأنها عندهم معقولة المعنى كإزالة النجاسة، وعند الجمهور غير معقولة المعنى. والأصل قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

**المسألة الثانية:** قال مالك والشافعي وأحمد باشتراط الطلب ولم يشترطه أبو حنيفة.

**وسبب الخلاف:** هل يسمى غير واجد الماء قبل طلبها أم لا؟ فعند أبي

حنيفة يسمى ذلك، وعند الأئمّة الثلاثة لا يسمّى ذلك إلاَّ بعد الطلب لأنه عند ذلك يحصل اليقين بعدم وجودها، والخلاف على من لم يتيقن قرب الماء إليه أما المتيقن فمتفق على أنه يطلبها. والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** وهي اشتراط دخول الوقت فقال مالك والشافعي وأحمد باشتراطه وقال أبو حنيفة بعدم اشتراطه وبه قال أهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك.

**وسبب الخلاف:** فيما يظهر لي يخالف ما قاله المصنف أنه يفهم من آية التيمّم والوضوء أنهما لا يجوزان إلاَّ عند دخول وقت الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]، وأنا إنما يظهر لي أن التيمّم رخصة لا تجوز إلاَّ عند الاحتياج إليها ولا يحصل ذلك إلاَّ بدخول الوقت، وما قاله أيضاً من قياس التيمّم على الصلاة فهو ضعيف. والله أعلم. ومن قال بعدم الجواز إلاَّ بدخول الوقت رأى أن الرخصة لا يُصار إليها إلاَّ في وقت الحاجة كالمسافر نفد زاده هل يأكل من الميتة قبل الجوع أم لا؟. ومن قال بالجواز قال: سبب الجواز عدم الماء أو العجز عن الاستعمال وكلما وجد السبب جاز التيمّم دخل الوقت أم لا لأنه بدل الوضوء والوضوء ليس له وقت محدَّد ومن أدلة الجمهور قوله ﷺ: **«أينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»**، وقد علق ﷺ الطهور بإدراك الصلاة، وهو الراجح إن شاء الله.

## الباب الرابع
## في صفته

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** اختلف العلماء في حدّ مسح الأيدي على أربعة أقوال: **القول الأول**: أن حدّ مسحهما إلى المرفقين كالوضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. **والقول الثاني**: أنه إلى الكوعين فقط وبه قال أحمد وأهل الظاهر وأهل الحديث، **والقول الثالث**: أن الفرض إلى الكوعين ومن الذراعين إلى

المرفقين مستحب وهو مروي عن مالك، **والقول الرابع**: أنه إلى المناكب وهو مروي عن الزهري ومحمّد بن مسلمة وهو شاذ.

**وسبب الخلاف:** اختلاف الأحاديث في ذلك، منها حديث عمار الذي أخبر فيه رسول اللّه ﷺ أنه أصابته جنابة فتمرغ على الصعيد كما تتمرغ الدابة فقال له: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» رواه مسلم، وروي في بعض طرق حديثه زيادة المسح على اليدين إلى المرفقين، وروي عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»، وروي عن ابن عباس وغيره، وصارت الأئمّة الثلاثة إلى العمل بهذه الأحاديث ولو كان حديث عمار من جهة السند أصح فهي من جهة المعنى يجب العمل بها لأنها توافق صفة الوضوء والتيمّم بدل منه، وغيرهم رجّح حديث عمار واكتفى بما دلّ عليه. وهناك سبب آخر وهو أن اسم اليد في الآية هل المراد به الكف فقط أو المراد به الكف والذراع لأنه قد يطلق على هذا وعلى ذاك. والذي أرجحه أن يكون الفرض مسح الكفين فقط وما عداهما مستحب جمعاً بين الآثار وأقوال العلماء، ولو كانت الأحاديث التي فيها الزيادة على الكفين فيها ضعف، وأما إلى المنكبين فلا دليل له إلاّ رواية شاذة في بعض طرق حديث عمار وهي أنه قال: تيممنا مع رسول اللّه ﷺ إلى المنكبين، والله أعلم.

**المسألة الثانية:** اختلف العلماء في عدد ضربات الأرض بيديه فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة يضرب بيديه الأرض مرتين الأولى للوجه والثانية لليدين، وقال أحمد وأهل الظاهر وأهل الحديث يضرب ضربة واحدة للوجه والكفّين معاً، وهناك قولة جعلها المصنف ثانية بأن الواجب أربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين.

**وسبب الخلاف:** هو نفس السبب السابق لأن الحديث الصحيح ليس فيه إلاّ ضربة واحدة، والآثار التي تخالفه فيها ضربتان ولذلك أخذ بها الجمهور تشبيهاً له بالوضوء، والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** اختلف الفقهاء في جنس الأرض الذي يجوز التيمّم عليه فذهب مالك وأبو حنيفة إلى الجواز على جميع أنواع الأرض، وذهب الشافعي وأحمد إلى اشتراط الغبار والتربة.

**وسبب الخلاف:** اختلافهم في معنى (من) في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] هل معناها هنا التبعيضيّة أو لبيان الجنس؟ فمن قال إنها تبعيضيّة أوجب نقل بعض التراب إلى الأعضاء، ومن قال لبيان الجنس لم يوجبه. واستدل من قال باشتراط التربة بما رواه مسلم عن حذيفة مرفوعاً (وجعلت لنا تربتها طهوراً) وبقياسه على الوضوء، واستدل من لم يشترطه بحديث عمار أن رسول الله أمره بنفض يديه حتى يزيل ما علق بهما من التراب ولو كان شرطاً لما أمره بإزالته، وبما ورد أن رسول اللّه ﷺ تيمم على الجدار وأن اسم التراب عام في جميع أجناسه، وقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً**» يدل عليه، والمراد بالتيمّم التسهيل ورفع المشقّة وفي اشتراط الغبار مشقة لأن بعض الأراضي ليس فيها غبار، والله أعلم.

## الباب الخامس
## في الذي يجوز التيمّم به

اتفقوا أولاً على جوازه بالتراب الذي له غبار. واختلفوا فيما عداه فقال مالك يجوز على كل ما صعد على الأرض من أجزائها في المشهور عنه كالحصى والرمل والتراب وقال الشافعي لا يجوز إلاّ بالتراب الخالص. وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض وما يتولّد منه كالنورة والزرنيخ والجص والطين والرخام، وقال أحمد يجوز بكل شيء له غبار كغبار الثوب واللبد.

**وسبب الاختلاف:** هو نفس السبب في المسألة السابقة، إلاّ أن هنا قد يكون سبب الاختلاف في اسم الصعيد هل هو كل ما صعد وظهر من الأرض أم المراد به شيء خاص؟ وهو التراب أو الغبار، ولذلك أجاز بعضهم في رواية عنه التيمّم على الحشيش والثلج. كما روي عن مالك وبعض أصحابه، وبعضهم أجازه على غبار

الثوب، وبعضهم لم يجزه إلاَّ بالتراب، والراجح عندي والله أعلم جوازه على جميع أجزاء الأرض لأن ذلك هو الموافق لحكمة التشريع قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] والله أعلم بالصواب.

## الباب السادس
## في نواقض التيمّم

اتفق الفقهاء على نقضه بما ينقض الوضوء، واختلفوا في مسألتين: **إحداهما** إرادة صلاة غير الصلاة التي صلاّها به إذا كانت مفروضة، **والثانية**: وجود الماء.

**المسألة الأولى:** ذهب مالك والشافعي وبه قال أكابر الصحابة فيما اطلعنا عليه في المهذب أنه ينقض بإرادة فريضة أخرى. وقال أبو حنيفة لا ينقضه إلاَّ ما ينقض الوضوء، وقال يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل وبه قال الثوري والحسن، وقال أحمد ينتقض بخروج وقته لكن يجوز له أن يصلّي به الفريضتين إن نواهما معاً وصلاَّهما في الوقت الذي تيمم فيه. ودليل مالك والشافعي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من السنّة أن لا يصلي بتيمم إلاَّ صلاة ثم يتيمم للصلاة الأخرى، وقول الصحابي من السنّة كذا حكمه حكم المرفوع. وذكر المؤلف أن سبب الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] هل هناك محذوف أم لا؟ فمن رأى عدم التيمّم لكل صلاة قال في الآية محذوف تقديره محدثين أو من النوم. ومن رأى التيمّم قال ليس في الآية محذوف وإنما المراد بها الوضوء والتيمم لكل صلاة إلاَّ أن السنّة خصصت الوضوء وبقي التيمّم على وجوبه لكل صلاة. وأبو حنيفة قال التيمّم بدل الوضوء فلا معنى لنقضه إلاَّ بما ينقض به الوضوء. والمسألة خلافية ولكل مأخذ. والله أعلم.

**المسألة الثانية:** ذهب الجمهور إلى أن وجود الماء ينقض التيمّم وذهب قوم إلى أنه لا ينقضه إلاَّ الحدث.

**وسبب الخلاف:** هو هل وجود الماء يرفع استصحاب الأصل الأول وهو الطهارة بالتراب أم لا؟. ودليل الجمهور ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم يجد الماء**» وما رواه أبو سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك أو جلدتك**».

واتفقوا على أن طروَّ الماء ينقض التيمّم قبل الشروع في الصلاة، واختلفوا في طروها بعد الشروع فقال مالك والشافعي لا ينقضها لأنه دخل في الصلاة بسبب يبيح له الصلاة فلا يُبطل صلاته وطهارته طروُّ الماء بعد الدخول فيها ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣]. وقال أبو حنيفة وأحمد يبطل بطرو الماء وتمسّكوا بقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسها بشرته**» والحديث محتمل أن الخطاب موجه إلى من وجدها قبل الدخول في الصلاة، والذي أميل إليه أنه لا يجب عليه قطعها ولا إعادتها، ولو أعادها خروجاً من الخلاف فذاك حسن، وذكر صاحب السلسبيل عن أبي حنيفة قولاً مثل قول الشافعي ومالك.

## الباب السابع
## في الأشياء التي تستباح بالتيمّم

اتفق الجمهور على استباحة الصلاة بها، ومسّ المصحف وغيرها، واختلفوا في استباحة فريضتين فأكثر بها، فقال مالك والشافعي لا يصلى به أكثر من فريضة واحدة، وقال أبو حنيفة وأحمد بجواز أكثر من فريضة واحدة إلاَّ أن أحمد يشترط أن تكونا في وقت واحد وينويهما معاً وإلاَّ مذهبه أن التيمّم ينتقض بخروج وقت الفريضة التي تيمم لها، ومالك وغيره من الأئمّة يجوزون له صلاة ما بدا له من النوافل إذا قدم الفريضة عليها، وأما إذا قدّم النوافل فلا عند مالك والشافعي وأحمد، ولمالك والشافعي في الفريضتين المقتضيتين قولان جواز الجمع وعدمه، وجوزه أبو حنيفة، وأحمد إن نواهما معاً. والله أعلم